محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/١٩٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمود الرشدان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــــادة

نسيم نصراوي، محمد سعيد الشريدة، قاسم المومني، ناجي الزعبي

المميـــــــزة: الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين.

وكيلها المحامي/ ناصر أحمد العمري.

المميز ضده: عدنان سليمان مصطفى ربابعة.

وكيله المحامي/ ضياء الدين العمري.

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٩/٢١٩٣٩ فـصل ٢٠٠٩/١١/٢٥ القاضـــي (بقبـــول الاستئناف موضوعاً من حيث مقدار التعويض الذي قضت به محكمـــة الدرجـــة الأولـــى والحكم للمدعي بإلزام المدعى عليها المستأنفة بالإضافة لشركة الاتصالات الأردنية بتأدية مبلغ (١٦٠٧٦) ستة عشر ألفاً وستة وسبعين ديناراً للمدعي وتـــضمينها كافـــة الرســـوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الدرجة الأولى ومبلغ (٤٧٥) ديناراً أتعـــاب محاماة بعد إجراء التقاص.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بوزن البينة وتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى حيث تجد محكمتكم بأن التقرير الطبي الذي قامت به محكمة الدرجـــة الأولـــى ومحكمـــة الاستئناف بالاعتداد به هو التقرير الصادر عن اللجنة الطبية التابعة للمؤسسة العامـــة للضمان الاجتماعي وهو تقرير غير صادر عن جهة مخولة بإصدار تلـــك التقـــارير للغايات القضائية .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القـانون علـى الوقائع حيث أن الإصابة المزعومة والتي تعرض لها المدعي هي إصابة عمـل وأن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة هو قانون العمل الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة هو قانون العمل ويحكمها أحكام قانون الضمان الاجتماعي وتقتصر هـذه العلاقة فيما بين المدعي وشركة الاتصالات الأردنية دون أي رابط قانوني أو تعاقدي لموكلتي.

٣. وقعت محكمة الاستئناف وسبقتها محكمة البداية فـي تنـاقض حيـث قـضت كـلا المحكمتين ابتداءً بتطبيق أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (٢٩ لسنة ١٩٨٥) علـى الحادث المزعوم إلا أنهما لم تلتزما بتطبيق أحكام هذا النظام على الحادث موضـوع الدعوى.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة البداية وذلـك بخـصوص تفـسير الاتفاقية المبرمة بين المميزة – الشركة الأردنية الفرنسية للتـأمين- وبـين شـركة الاتصالات الأردنية فعلى الفرض الساقط بمسؤولية موكلتي سنداً للاتفاقية .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة البداية واعتماد تقرير الخبرة على الرغم من المخالفات القانونية والفنية التي وقع فيها الخبير حيث قدر الخبير بـدل الـضرر المادي على الرغم من وجود بينات في ملف الدعوى تثبت عكس ذلك.

٦. جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً لأحكام القانون إذ جاء مخالفاً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من حيث عدم الرد على دفـاع المميـزة بشكل مفصل ودقيق وعدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل مفصل ولم تقـدم تعلـيلاً قانونياً لرد الاستئناف.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تـــتلخص في أن المدعي عدنان سليمان مصطفى ربابعة وكيله المحامي ضياء الدين العمـــري هـــذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما:-

١- شركة الاتصالات الأردنية / اربد يمثلها رئيس الشركة وكيلها المحـــامي ضـــيف الله مساعدة.

٢- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المساهمة المحدودة " جوفيكو" وكيلها المحامي ناصر العمري.

يطالبهم فيها ببدل التعويض وبدل الضرر المادي والمعنوي والأدبـــي وفـــوات الكـــسب اللاحق به جراء حادث السير الذي حصل له بمركبة المدعى عليها الأولى.

نظرت محكمة بداية حقوق اربد الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ قرارها رقم (٢٠٠٥/٥٦٢) المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ (١٦٩٣٣) ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ خمـــسمائة دينـــار أتعاب محاماة.

لم ترتض المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بهذا القـــرار فطعنـــت فيـــه استئنافاً طالبة فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاســـتئناف المقدمـــة مـــن وكيلهـــا بتـــاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣.

نظرت محكمة استئناف اربد الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ قرارها رقم ٢٠٠٩/٢١٩٣٩ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً من حيث مقدار التعويض الذي قضت فيه محكمة الدرجة الأولى والحكم للمدعي بإلزام المدعى عليها المستأنفة بالإضافة لشركة الاتصالات الأردنية بتأدية مبلـــغ (١٦٠٧٦) دينـــاراً للمـــدعي وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الدرجة الأولى ومبلغ (٤٥٧) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص.

لم ترتض المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بهذا القرار فطعنـــت فيـــه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢.

وفي الرد على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول فإننا نجد أن التقارير الطبية التي اعتمدتها محكمتا الموضوع هـــي تقارير صادرة عن اللجنة الطبية التابعة لمؤسسة الضمان الاجتماعي.

ولما كان نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ قد نص على تشكيل لجان طبية لها اختصاص وظيفي في تقدير العاهات وأن محكمة الاستئناف لم تعالج هـــذه المـــسألة فيكـــون قرارها سابقاً لأوانه وحقيقياً بالنقض.

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هـــذه المرحلـــة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضـــوء ما بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٧/١١ م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق: م.س